بالله ما يعلم ان فلان بن فلان مات ولا يعلم انه ابنه ولم يذكر الخصاف رحمه الله
جواب الفصلين واختلف المتأخرون فيه قال بعضهم فيهم الامام شمس
الائمة السرخسي رحمه الله ان الاول قول ابي حنيفة رحمة الله عليه والثاني
قول صاحبيه رحمهما الله وقال بعضهم فيهم الامام شمس الائمة الحلواني
رحمه الله الصحيح هو القول الثاني ان المدعا عليه يحلف فان حلف على ذلك يكلف
الابن اقامة البينة على وفاة ابيه وانه وارثه وان نكل المدعا عليه
عن اليمين صار مقرا بالموت والنسب جميعا ولا يجعل القاضي الابن خصما
في اقامة البينة على الدين وانما يجعله خصما في حكم التحليف على المال
بالله ما لفلان ابن فلان الميت عليك هذا المال وعلى دعوى التسبيب الموت
يحلف على العلم ثم يكرر اليمين او يكتفي بيمين واحدة فهو على الاختلاف
الذي ذكرنا رجل له على رجل الف درهم فاقر بها ثم انكر اقراره بها هل
يحلف على اقراره بالله ما اقررت له بهذا المال اختلف المشايخ رحمهم الله
فيه قال ابو نصر الدبوسي له ان يحلفه بالله ما اقررت له بها وقال
ابو القاسم الصفار رحمه الله ليس له ان يحلفه على الاقرار وانما يحلفه
على نفس الحق وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله في شرح الحيل
قال اختلف المشايخ رحمهم الله في هذه المسئلة وانما اختلفوا لاختلافهم
ان الاقرار هل هو سبب للملك قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل [illegible] يستدل بمسئلتين احديهما ان المريض
الذي ليس عليه دين اذا اقر بجميع ماله لاجنبي صح اقراره ولا يتوقف
[illegible] على اجازة الوارث ولو كان تمليكا لا ينفذ الا بقدر الثلث
عند عدم الاجازة والثانية العبد المأذون اذا اقر لرجل بعين
في يده صح اقراره ولو كان الاقرار سببا لكان تبرعا من العبد
فلا يصح قال رضي الله عنه وذكر في [illegible] يؤيد هذا قال
اذا اقر المسلم لرجل بخمر صح اقراره ويؤمر بالتسليم ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح وكذا لو اقر رجل لرجل بعين لا يملكه يصح اقراره
حتى

مطلب في اقر رجل بعين لا يملكها صح اقراره حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بتسليمه للمقر له

حتى لو ملكه المقر يوما من الدهر يؤمر بالتسليم الى المقر له ولو كان الاقرار
تمليكا لا يصح لانه لا يملك تمليك ما ليس بمملوك له رجل ادعى على امراة
انها امراته فانكرت المراة نكاحه وقالت انا امراة هذا الرجل الحاضر
فصدقها المقر له في ذلك قال ابو نصر الدبوسي يحلف المقر له على العلم
بالله ما يعلم انها امراة هذا الرجل الذي يدعي نكاحها فان نكل صار
مقرا فتحلف المراة على الثبات بعد ذلك فان نكلت فهي للمدعي وان
حلفت انقطعت الخصومة فان حلف الزوج المقر له فهي امراته لتصادقهما
على النكاح ولا تحلف المراة بعد ذلك لانها لو اقرت لا يصح اقرارها
للمدعي فلا يفيد تحليفها فكان البداية بيمين المقر له اسقاط اليمين
عن المراة رجل ادعى على رجل مالا فقال المدعا عليه ان المدعي ابراني
عن هذه الدعوى فتوهم الحاكم ان هذا اقرار من المدعا عليه بالمال
فحلف المدعي على البراءة فحلف احلف المدعا عليه بعد ذلك على
المال ام لا قال الخصاف رحمه الله يحلف هكذا نقل الشيخ الامام ابو بكر
محمد بن الفضل رحمه الله ان المدعا عليه يحلف وقوله ابراني المدعي
من الدعوى لا يكون اقرارا بالمال وكان الواجب على القاضي ان يسئل المدعي
الك بينة على المال فان اقام البينة على المال يحلف المدعا عليه اولا
على دعوى المال ودعوى البراءة لا يكون اقرارا بالمال فان حلف
المدعا عليه ترك وان نكل حلف المدعي على البراءة وتوهم القاضي ان
هذا اقرار فليس بشيء قال وهذه مسئلة اختلف فيه المشايخ رحمهم
الله قال المتقدمون من اصحابنا رحمهم الله دعوى البراءة عن الدعوى
لا يكون اقرارا وخالفهم فيه المتأخرون وقول المتقدمين اصح وقال
الشيخ الامام الاجل الاستاد ظهير الدين ينبغي ان يحلف المدعي
اولا على البراءة لانه [illegible] مدعى عليه بطلان الدعوى
وربما ينكل فتنقطع الخصومة بينهما قال وفي المسئلة اختلاف
المشايخ رحمهم الله اتفقت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى

مطلب دعوى البراءة عن الدعوى لا يكون اقرارا بالمال

مطلب الابراء العام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)